بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (الرياض)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٨٠٠٦٨	٢٥٧/ر/١٤٣٨هـ	١٤٣٨/٠٨/٢١هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين العلاج الطبي	نموذج الإفصاح	٢٩٣/أ/١٤٣٨

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيّدت لديها بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٦هـ، مفادها بأنه مؤمن لدى المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب وثيقة التأمين العلاج الطبي (...) رقم (...) والتي ينتهي سريانها بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ، وأنه في أثناء سريان الوثيقة أدخل مستشفى (...)، وبعد فحص الحالة من الطبيب المختص تبين أن المدعي يشكو من إعتام في عدسة العين بسبب وجود (المياه البيضاء) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣م الموافق ١٤٣٨/٠١/٢١هـ مما يستدعي إجراء عملية جراحية، وذلك وفقاً لتقرير الطبيب المرفق في ملف الدعوى، لذا يطالب المدعي بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمة العملية التي أجراها بمبلغ وقدره (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال .

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص هذه الدعوى، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ، ومفاده بأنه تبين لها بأن المدعي مصاب بقزحية العين والمياه البيضاء وراثياً منذ طفولته أي قبل إبرام وثيقة التأمين مع المدعي، وذلك بناءً على تقرير مستشفى (...) المرفق بملف الدعوى، وبالرجوع لطلب التأمين الموقع من قبل المدعي والمرفق في ملف الدعوى تبين بأنه لم يصرح بأي مرض وراثي أو غيره، وبعد ذلك إخفاء لحقيقة جوهرية قد تغير في قرار المدعى عليها من حيث قبول إبرام الوثيقة من عدمه أو في تعديل قسط التأمين، عليه فإن المدعى عليها ترفض تغطية المطالبة بموجب القسم (الثالث) من التحديدات والاستثناءات المنصوص عليها في وثيقة التأمين المبرمة بين المدعي والمدعى عليها والتي تنص على أنه (أ- لن تغطي

هذه الوثيقة المطالبات التي تنشأ عما يلي: "(١٨) حالات الضعف أو التشوه الخلقي إلا اذا كانت تشكل خطورة على حياة المؤمن له.."، علماً بأن الحالة المرضية للمدعي تصنف طبياً بأنها تشوه خلقي، وبالتالي تعد مستثناة من التغطية التأمينية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٨/٢١هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى، حضرها/ المدعي أصالة، وحضرها/...، (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعى عليها بموجب وكالات صادرة عن كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة برقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٩هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى، وأضاف أنه لم يكتب نموذج الإفصاح إلا أنه وقعه دون أن يعلم أنه كان يتعين عليه الإفصاح حينذاك عن الأمراض السابقة. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد موكلته المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

من حيث الشكل، لمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له تكاليف العملية الجراحية، وذلك استناداً إلى وثيقة التأمين محل الدعوى، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المُعدّل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت لدى اللجنة أن المدعي مؤمن لدى المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين طبي سارية المفعول أثناء إجراء العملية الجراحية للمدعي، وحيث تبين بموجب تقرير مستشفى (...) المرفق بملف الدعوى بأن تشخيص حالة المدعي هي (إعتام عدسة العين منذ فترة الطفولة)، وحيث تبين للجنة بأن وثيقة التأمين محل الدعوى الصادرة من قِبل الشركة المدعى عليها توفر التغطية التأمينية لعِلاج الحالات الطبية المسبقة، وذلك وفقاً لما ورد في جدول المزايا الخاص بالوثيقة، وحيث أن التغطية التأمينية رغم أنها تشمل الأمراض السابقة واللاحقة إلا أن المؤمن له مطالب بالإفصاح عن الحالة المرضية له بموجب نموذج الإفصاح

حتى يتمكن المؤمن (المدعى عليها) من تحديد قيمة قســط التأمين، وإن ثبت مخالفة المؤمن له أو المســتفيد للثابت بهذا النموذج يســقط حقه في التعويض وذلك وفقاً لنص المادة رقم (٨٤) والمادة رقم (٨٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي .

وحيث أن المدعي لم يقم بالإفصاح عن الأمراض السابقة للتأمين بموجب نموذج طلب التأمين الموقع عليه من قبله والمرفق بملف الدعوى، فبناءً على ما ســبق وحيث ثبت حجية ما تتمســك به المدعى عليها لرفض مطالبة المدعي، وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعوى.

صــدر هذا القرار حضــورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٩/١٢هـ) موعداً لتســليم نسـخة القرار، ولأطراف الدعوى حق اســتئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.